

٧) التعليق على كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي ((أبواب العبادات)) المجلس السابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد هذا هو المجلس السابع من مجالس الدورة التأصيلية الاولى في دورتها ثانيا ونحن في مغرب السبت السادس عشر من شهر ربيع الاول - [00:00:20](#) عام اربعين واربعة مئة والف المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المجلس السابع في قراءتنا لكتاب عمدة الفقه كنا قد وقفنا على قول المصنف باب صلاة المريض فنبدأ على بركة الله تعالى - [00:00:36](#)

نسأله جل وعلا لمن نافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ولمسلمنا اجمعين. قال المصنف رحمه الله ابن قدامة المقدسي في عمدة الفقه باب صلاة المريض - [00:00:50](#)

قال والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جنبه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل - [00:01:13](#)

على جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود او مأ بهما. وعليه قضاء ما فاتته من الصلوات فيه الماء وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر - [00:01:33](#)

وبين العشائين في وقت احدهما. فان جمع في وقت الاولى اشترط نية. اشترط نية الجمع عند فعلها واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما. ولا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء. وان اسرعت بر استمرار - [00:01:51](#)

او العذر الى دخول وقت الثانية. وان ينوي وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق. قبل ان يضيق عن فعله ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة - [00:02:11](#)

قوله رحمه الله باب صلاة المريض اي في كيفية صلاة المريض و المريض اسم عام يدخل فيه من عجز عن شيء من افعال الصلاة لوجود مانع اه مؤقت او لوجود مانع مؤبد - [00:02:31](#)

فيدخل في حكم صلاة المريض من كان مقطوع اليد او من كان مقطوع الرجل او من كان لا يستطيع القيام وان لم يكن مريضا فقوله رحمه الله والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا - [00:02:52](#)

المريض له حالتان الحالة الاولى ان فعل الصلاة من قيام وركوعنا وسجود يزيد من مرضه. فحينئذ يترك هذا الفعل وان كان ركنا يترك هذا الفعل وان كان ركنا والحالة الثانية - [00:03:08](#)

ان هذا الشيء او هذا الفعل لا يزيد من مرضه ولكن يشق عليه. ولكن يشق عليه فعلة فأياضا يترك هذا الفعل ما عدا ذلك فانه يبذل وسعه لكي يعني يأتي بهذا - [00:03:30](#)

الفعل فقوله اذا كان القيام يزيد في مرضي صلى جالسا هذه الحالة الاولى فان لم يطق فعلى جنبه وهذه الحال الثانية فان لم يطق يصلي على آ جنبه وطاقة بمعنى قذرة - [00:03:51](#)

ويطيق اي بمعنى يقدر فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران لعمران كسر العين تشكيل خطأ لعمران ابن حصين وليس عمران عمران لعمران لعمران - [00:04:14](#)

ايضا تشكيل الاعرابي خطأ لعمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلي قائما وكان به مرض

وفي بعض الروايات انه كان به مرض البواسير - 00:04:33

صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فعلق الامر على الاستطاعة فعلق الامر على

الاستقامة ومعنى الاستطاعة طلب الفعل ما معنى الاستطاعة طلب الفعل فان طلبت فعله - 00:04:51

ووجدت مشقة او لم تقدر فحينئذ انت معذور اذا يصلي الانسان قائما ان لم يستطع قاعدا طيب اذا كان قاعد ايها اولي؟ القاعد على

الكرسي ولا القاعدة على الارض القاعد على الكرسي اولي - 00:05:14

لانه اقرب الى القيام اقرب الى الصيام قال فان لم يستطع فعلى جنبك على جنبك يعني انك تجلس ولو متكئ يعني تصلي ولو متكئا

سواء كانت كنت ممدودا او غير ممدود فانشق عليه - 00:05:34

فعلى ظهره اه مستلقى فعلى ظهره اي مستلقى فان عجز عن الركوع والسجود حتى على ظهره او مأ بهما اماء برأسه او ماء به ماء

ايماء برأسه فان عجز عن ايماء رأسه - 00:05:57

فانه يصلي في قلبه يصلي في قلبه حاضر القلب استحضر الركوع يستحضر القيام والركوع والسجود بالنسبة للذين يصلون على

الكراسي اذا كان الرجل يستطيع القيام لكن لا يستطيع الركوع والسجود - 00:06:20

انتبه الان يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع والسجود الا على كرسي فانه يقف مع المصلين يقف مع المصلين ويجلس على الكرسي

وقت الركوع والسجود واذا كان لا يستطيع القيام لكن يستطيع القعود الركوع والسجود - 00:06:44

فيجلس على الكرسي فاذا ركع الناس يركع معهم ويسجد له اذا كان لا يستطيع القيام ولا الركوع لكن يستطيع السجود فقط فمن اول

صلاته يجلس على الارض ولا يجلس على الكرسي - 00:07:08

قال وعليه قضاء ما فاتته من الصلوات في اغماؤه لا يخلو ان يكون الرجل المغمى عليه ان يكون مؤمن عليه مدة طويلة كثلاثة ايام

فصاعدة وان يكون المغمى عليه اغماء - 00:07:23

قليلة كيوم وليلة وهذا اقل او كثلاثة ايام فما دون وقد اتفق العلماء رحمهم الله على ان الاغماء اذا كانت قليلة فانه يقضي الصلاة

التي فاتها انسان ابغي عليه الظهر - 00:07:43

فافاق العشاء يقضي الصلوات الفائتة فان قال قائل فانه ليس مخاطبا قلنا ليس مخاطبا لانه في حكم النائب النائب مخاطب بالصلاة

فاذا ما صحى عليه ان يقضي طيب لماذا لا نلحقه - 00:08:04

بالمجنون الذي لا يدرك لانه لا عقل له قلنا لانه افاق فلما فاق علمنا انه ليس بمجنون طيب ان اغمي عليه بحيث شق عليه فعل كل

صلاة في وقتها ماذا يفعل - 00:08:26

قال فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدهما اذا صعب عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها بشغلنا وعملنا

ونسيان فيجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما - 00:08:43

سواء تقديم او تأخير ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت احدهما سواء تقديم او تأخير فان جمع في وقت الاولى اشترط نية

الجمع عند فعله واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما - 00:09:07

وهذه مسائل مهمة الان لو ان مريض شق عليه اداء كل صلاة في وقتها كذلك المريض اذا شق عليه اداء كل صلاة في وقتها فان له

الجمع لحديث ابن عباس - 00:09:26

جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير ما سفر ولا مضى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ماذا اراد قال اراد الا

يخرج امته الا يوقعهم بالحر - 00:09:42

فهذا في المريض ومن في حكم المريض كالمتعبد الشديد التعب واصحاب الاعمال الشاقة ولهم ان يجمعوا بين الصلاتين الظهر

والعصر ولو لم يكونوا مسافرين ولا في مقام للمرء للمرض والمشقة - 00:09:58

للمرض والمشقة وبين المغرب والعشاء لكن يشترط في الجمع كما قال المصنف نية الجمع يشترط في الجمع نية الجمع عند فعلها

واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما ولا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء يعني - 00:10:20

تفرقة يسيرة حتى يمكن للمصلين الذين فاتتهم ركعة وركعتين ان ينتهوا منها لا بأس والا فلا قال وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية ان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت التوبة - [00:10:43](#)

ان اراد جمع التأخير فلا بد من استمرار العذر حتى يجوز له جمع التأخير فمثلا لو ما صلى الظهر قال اصلها مع مع العصر ثم كان مركب بربيش ازالوا البربيش قالوا الان تقدر تصلي تقدر تسوي اللي تبنيه - [00:11:03](#)

ولم يدخل وقت العصر ما يقول خلاص ما دام نويت صلاة جمع تأخير ان اصلها في وقت خلاص زال العذر عذر يصلي الظهر في وقت لان من شرط صحة جمع التأخير استمرارية العذر الى دخول وقت الثاني - [00:11:24](#)

وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر دفعا للحرص فيجوز للمسافر ويجوز الجمع فالجمع في السفر الجمع في السفر سنة ولا جاهزة - [00:11:41](#)

جائزة وليست بسنة الجمع في السفر بين الصلاتين جائزة وليست بسنة السنة القصد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه في احد اسفاره انه اتم الصلاة ولكن ثبت عنه - [00:12:01](#)

انه كان يصلي صلوات لوقتها السفر احيانا اذا يجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين خاصة هذا هو مذهب الحنابلة ان الجمع بين المطر او الجمع في المطر جائز خاصة - [00:12:20](#)

في صلاة المغرب والعشاء والشافعية والمالكية يرون جواز الجمع بين الصلاتين في المطر ولو في الظهر والعصر اذا كان المطر شديدا واذا كان الطرق مطينا وكان الناس يخافون هذا مختصر ما يتعلق بصلاة المريض والجمع - [00:12:41](#)

بين الصلاتين طيب اذا اراد انسان ان يسافر هذا كثير ما نسأل عنه في المطار اما ان يجمع بين الظهر والعصر قبل وقت العصر ثم يركب الطائرة وهو في المطار - [00:13:04](#)

يجمع ويقصر ولا يجمع بلا قصر؟ يجمع بلا قصر لان مطار الكويت داخل المدينة يجمع بلا قصر فيصلي الظهر اربعا والعصر اربعا ثم يركب الطيار طيب اذا كان يصلي المغرب والعشاء نفس الشيء يجمع بينهما جمع تقديم بلا قصر ما دام في المدينة - [00:13:19](#)

اما اذا اراد ان يؤخر المغرب الى العشاء في المدينة التي يتوجه اليها فحينئذ يجمع ويقصر نعم الصحيح من اقوال اهل العلم ان الاغماء اذا زاد عن ثلاثة ايام فلا صلاة على الرجل - [00:13:41](#)

لانه ليس بمخاطب وانما المخاطب من اشبه النائم والنائم هو الذي لا يمكن ان ينام اكثر من ثلاثة ايام. ما في انسان ينام اكثر من ثلاثة ايام على ايش ما في نص ما في نص - [00:14:04](#)

على ان المغمى عليه عليه صلاة والاصل البراءة لمن لم يكلف وانما قلنا عليه القضاء في حال الاغماء اذا ما اشبه النائم فهو مفهوم النص كما ذكره ابن قدامة رحمه الله. نعم - [00:14:24](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين. وكان مباحا لهم فله قصر رباعي خاصة الا ان يأتى بمقيم او لم ينوي القصر. او ينسى صلاة او ينسى صلاة حضر فيذكره - [00:14:41](#)

وهذه السفر او صلاة سفر فيذكرها فيذكرها في الحضر. فعليه الاتمام والمسافر ان يتم. والقصر اللهم من نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابداء. باب صلاة المسافر - [00:15:06](#)

المسافر هل هو اسم لغوي او اسم شرعي او اسم عرفي الصحيح من اقوال اهل العلم ان المسافر او السفر اسم له عرفي اسم عرفي فما عد في العرف سفرا فهو سفر - [00:15:26](#)

وما لم يكن في العرف سفرا فليس بسفر. مثلا ناس يأتون من مسافة مئتين كيلو الى القاهرة وفي عرفهم ليس هذا سفر وين راح فلان؟ قال راح عمله في القاهرة - [00:15:46](#)

بعرفنا في الكويت انسان يذهب من الكويت الى العبدلي اكثر من مئة وعشرين كيلو لا يعد سهى فلو سأله اين ذهب فلان؟ ما يقولون سافر انهم يقولوا راح المزرعة اذا السفر الصحيح من اقوال اهل العلم ان المسافر هو من سافر سفرا عرفيا - [00:15:59](#)

وعلاوة ذلك كيف نعرف انه سافر علامة ذلك ان يودع اهله ويحزم امتعته هذه علامة المسافر لما واحد رايح العمل ان شاء الله ثلاث

مئة كيلو هذا ما يعتبر مسافر - 00:16:19

لا ودع اهله ولا اخذ امتعته ويرجع من يومه ليس هذا سفرا ولذلك اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر. كم مسافة القصر؟ بناء على ماذا؟ بناء على - 00:16:34

اختلافهم في تعريف السب ولو انهم نظروا الى ان السفر شيء عرفي فقد يكون في هذا العرف السفر مسافته قصيرة قد يكون في هذا العرف السفر مسافته طويلة اذا السفر - 00:16:56

تعريفه بالمسافة فيه نذر لان ما يكون سفرا في مسافة عند قوم لا يكون سفرا في مسافة عند اخرين وحكايات حكايات الاحوال التي حكاها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15

انه سافر الى كذا وسافر الى كذا هذه حكاية حال عن امر واقع وعرف سائد وليس هو دليل التحديد حكايات احواض عن امر واقع وعرف سائب وليس هو دليل التحديد ولهذا اختلف العلماء - 00:17:36

في كم مسافة القصر وكم يوما يعتبر الانسان مسافرا. كل ذلك بناء على هذا الاختلاف قال المصنف رحمه الله واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين - 00:17:55

الفرصة في اللغة المكان او الزمان الطويل الذي يسير الانسان فيه ليلا او نهاره وهو مقياس في القديم مقياس طولي في القديم يستخدم بقدر ثلاثة اميال من اميالن اليوم الفرسية - 00:18:16

ما يقارب ثلاثة اميال ما يقارب ثلاثة اميال في عرفنا اليوم هنا قال ستة عشر فرسخ. اذا قلنا الفرسخ ثلاثة اميال وضربناه في ستة عشر كم يصير كم من ثمانية واربعين ميلا - 00:18:37

ثمانية واربعين ميل يعني كم كيلو تقريبا اذا كان الكيلو يساوي ميل ثمانين تقريبا او اثنين وثمانين تقريبا لان الكيلو يعني اكثر من اقل من الميل بحوالي الربع او اكثر - 00:19:01

بحسب ما اعرف على كل حال هذا عند جمهور العلماء ان اقل مسافة للقصر ستة عشر فرسا وهي مسيرة يومين قاصدين اي على الاقدام مسيرة يومين قاصدين على الاقدام ومعنى قاصدين اي يكون السير فيه لا سريعا ولا بطيئا - 00:19:19

وقوله وكان مباحا له اذا السفر غير المباح لا يجيز القصر في الصلاة ولا احكام المسافرين السفر المحرم السفر المكروه لا يمكن ان يأخذ المسافرين فيه احكام المسافرين عند الحنابلة - 00:19:45

وهذه من مفردات مذهب الحنابلة لماذا؟ قالوا لان الله قال غير باغ ولا عاد وانما اباح الله للمضطر اكل الميتة غير باغ ولا عاد والمسافر سفرا محرما هو باغ وعاد - 00:20:10

فكيف نبيح له فكيف نبيح له ما ابيح لمن كان مطاوعا لمن كان مطيعا فاباح الله الميتة للانسان المضطر ان يأكله اذا لم يكن باغيا ولا عاديا فكذلك العكس بالعكس ليس للباغي والعادي ان يترخص برخص - 00:20:29

اهل الطاعة والعبادة وهذا كلام وجيه وهذا كلام واجي وجمهور العلماء يقولون لان المسافر يأخذ حكم السفر سواء كان سفره مباحا او غير مباح والسفر ينقسم الى ثلاثة اقسام سفر طاعة وعبادة - 00:20:55

وسفر اباحة وسفره محرم سفر الطاعة والعبادة كالسفر للعمرة والحج وقصد المساجد الثلاثة صلة الرحم وطلب العلم ونحو ذلك والسفر المباح سفر التجارة ونحو ذلك والسفر المحرم هو السفر لاعانة المفسدين - 00:21:19

او الخروج مع الخارجين ونحو ذلك. قال المصنف فله قصر الرباعية خاصة وهذي مسألة مجمع عليها بين اهل السنة ان المسافر يقصر الرباعية فقط ولا يقصر المغرب اجماعا لماذا لان المغرب وتر النهار - 00:21:50

لان المغرب وتر النهار فلا يتصور فيه القصر لان قصره ركعة ونصف ولا توجد صلاة اسمها ركعة ونصف. فيها ركعة وركعتان وثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر واحد عشر - 00:22:15

اما يوجد صلاة ركعة ونصف الا ان يهتم بمقيم وهذه ايضا مسألة متفق عليها بين الائمة الاربعة ان المسافر اذا صلى خلف المقيم يتم الصلاة قاله الامام ابو حنيفة ومالك الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى - 00:22:34

خلافًا لما ينقل عن بعض الظاهرية قال أو لم ينوي القصر. طيب انسان صلى ما نوى القصر صلى صلاة الظهر ولم ينوي القصر يتمها
لانه على الاصل الاصل الاتباع لانه على الاصل - [00:22:54](#)

او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر ايضا يتمها لماذا لو نسي صلاة حضر وتذكرها في سفر يصليها تامة لان الصلاة في الغالب او
دائما تغلب جانب الاصل ما هو الاصل؟ الاصل الاتمام - [00:23:15](#)

تغلب جانب ايش؟ الاصل والاصل الاتمام اذا لاحظوا الاصل ان المسافر يقصر الرباعي الا في الحالات الآتية اذا صلى خلف مقيم يتم لم
ينوي القصر يتم نسي صلاة حاضرة وذكرها في السفر يتمها قضاء - [00:23:40](#)

نسي صلاة في سفر فتذكرها حضرا يتمها قضاء قال او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام. عليه بمعنى يلزمه بمعنى يلزمه
الاتمام. يجب عليه الاتمام والمسافر ان يتمها - [00:24:04](#)

هل يجوز للمسافر ان يتم؟ الجواب؟ نعم لو كنت انا مسافر مثلا في مكان ذهبت الى الامارات وقدموني للصلاة وخشيت ان الناس لو
صليتوا صلاة ابو سافر ان لا يعرفوا كيف يتصرفون. فاتممت صلاة العشاء جائز - [00:24:28](#)

مباح بلا كراهة اذا يجوز للمسافر ان يتم الصلاة متى يكره للمسافر ليتم الصلاة اذا كان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
وهنا نقول لا الرغبة عن السنة مكروهة - [00:24:47](#)

واعتقاد انها ان صلاة المسافر القصر انها باطلة هذه محرمة ولذلك من علامات اهل السنة انهم يرون جواز القص في السفر خلافا
لبعض الخوارج الذين لا يجوزون القصر وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله انما يجب عليه القصر ما فيه جواز يجب - [00:25:05](#)

يجب عليه القصر فان تمها قبلت منه ركعتان والزائد نسل قال رحمه الله والمسافر ان يتم القصر افضل. لماذا افضل لانه سنة لان
القصر سنة واتباع السنة افضل ومن نوى في الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة - [00:25:34](#)

اتى احدى وعشرين صلاة يعني كم يوم اكثر من اربعة ايام بصلاة واحدة ها اكثر من اربعة ايام بصلاة واحدة هذا هو المذهب عند
الحنابلة وهو الذي كان يفتي به شيخنا بن باز رحمه الله وشيخ مشايخه - [00:25:59](#)

والشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله وهو قول جمع من السلف جمع من السلف كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة
في مصنفه ان المسافر هو له غير يوم دخوله - [00:26:24](#)

ثلاثة ايام مكثا فيصير مجموع اربعة ايام النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب بفتح مكة وحجة الوداع. كم اذن للمهاجرين ليتمكثوا في
المدينة من يعرف لماذا اذن لهم ثلاثة ايام ان يجلسوا - [00:26:43](#)

لانه خشي ان يقيموا فيذهب عنهم ثواب الهجرة فدل على ان الاقامة انما تكون باكثر من ثلاثة ايام غير يوم الدخول هذا نص ان
المسافر لذلك قال عليه الصلاة والسلام - [00:27:02](#)

السلام حق المسلم على المسلم في ضيافته ثلاثة ايام ويوم ليلة جائزة كم صارها اربعة فما زاد عن ذلك فهو فضل يقول له يا اخي
خلاص ضيفناك ثلاثة ايام واربعة ايام الحين انت ما انت مسافر انت من اهل البلد - [00:27:21](#)

رح دور لك بيت فهذه نصوص صريحة نصوص صريحة نعم هناك خلاف من العلماء من قال عشرة ايام كما هو قول الشافعية
والمالكية ومنهم من قال خمسة عشر يوما كما هو قول الحنفية لكن هذا استدلال بوقائع الاحوال - [00:27:44](#)

والاستدلال بوقائع الاحوال لا يصح لماذا؟ لانها واقعة حال لا تدل على العموم. بخلاف آ للمسافر حق الضيافة ثلاثة ايام فهذا عام
بخلاف نهى النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين ان يتمكثوا في مكة اكثر من ثلاثة ايام فهذا - [00:28:05](#)

نص عام ولذلك ايها الاخوة هذا هو الصواب نقول النبي صلى الله عليه وسلم مكث في تبوك ثمانية عشر يوما يقصر ويجمع هذي
حكاية حال نقول المسافر له حالتان انتبهوا لهذه المسألة - [00:28:28](#)

اما ان يعلم كم سيمكث من يوم انطلق من اهلي سيقول لهم انا اجلس اسبوع وارجع. رايح مكة اسبوع وارجع سيمكث في مكة
اسبوع اذا هو يعلم انه سيمكث اكثر من اربعة ايام. فبمجرد ان يصل هو مقيم - [00:28:50](#)

لماذا؟ لعلمه بالاقامة لعلمه بالاقامة النوع الثاني من لا يعلم كم سيمكث الاول اذا علم انه سيمكث اكثر من اربعة ايام وهو مقيم اذا علم

انه سيمكت اربعة ايام فاقل فهو مسافر - 00:29:10

الثاني لا يعلم كم سيمكر يقول ان شاء الله يومين ثلاثة ايام وانا راجع راح هناك سوى الفحوصات قالوا له ان شاء الله بعد يومين تطلع. اتصل على اهله قال لهم يا جماعة ترى بتأخر يومين - 00:29:32

بعد يومين قالوا له بعد يوم بعد يوم قاموا له بعد ثلاثة ايام بعد ثلاثة ايام كل يوم المسكين يريد ان يرجع لكن الظروف تحتم عليه المكث النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:29:48

كل يوم ينتظرن غدا او اليوم سيأتي المشركون ويقاثلهم. ما جاؤوا. قالوا بكرة ما جو. قالوا بكرة ما جو. مكثوا ثمانية عشر يوما على اليوم وبكرة اليوم وبكرة ما جاب - 00:30:04

فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ما علم كم سيمكر اذا لا يجوز الاستدلال بهذه الحالة لماذا؟ لانه لم يعلم كم صيامه مثل هذا ما جاء عن ابن عمر انه مكث - 00:30:17

في اذربيجان شهرين شهرين يقصر الصلاة ويجمع بينهم لماذا لا يعتبر لان هذا الفعل من ابن عمر لانه كل يوم يشيل متاعه ويحطه وراء ظهره ويمشي ولما يخرج من البلد يجد الثلوج - 00:30:31

فيرجع اليوم الثاني نفس الشيء. اذا هو يريد كل يوم نية السفر متجددة ولا منتهية ها اذا نوى الاقامة ما نوى الاقامة نية الاقامة انما تكون بالعلم وبالمكث اما من يقول اليوم اسافر غدا اسافر اليوم اسافر غدا اسافر - 00:30:54

هذا عنده نية السفر متجددة واعمال المسافرين عندهم مستحدثة فليس بمقيم اذا هذه مسألة مهمة من يذهب للدراسة يمكث في مكان اخوان جايين هنا يدرسون في الكويت مثلا يعلمون انهم سيدرسون ستة اشهر - 00:31:17

ثلاثة اشهر سنة سنتين اربع سنوات هؤلاء يعلمون كم سيمكتون اذا ليس بمسافرين لذلك قال ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم يعني حال كونه عالما كم سيمكث - 00:31:37

وان لم يجب على ذلك اصر ابدأ. ها ما معنى وان لم يجمع على ذلك قصر ابدأ؟ هذه الحالة الثانية لم يعلم كم سهمكم كل يوم يقول اليوم بكرة اليوم بكرة هذا يقصر - 00:31:54

حتى يحصل له احد العلمين اما العلم مكوس واما العلم بالارتحاء نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف وتجن صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام - 00:32:08

طائفتين طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة. فاذا قام الى الثانية نوت مفارقاته واتمت صلاتها وذهب الدحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية. فاذا جلس للتشهد قامت فاتت ركعة اخرى وينتظرها حتى تشهد ثم يسلم بها. وان اشتد الخوف صلوا رجالا وربانا الى القبلة - 00:32:34

والى غيرها يومنون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. قول باب صلاة الخوف صلاة الخوف - 00:33:04

اما ان يكون في الحظر واما ان يكون فان كان في الحضر ويستطيعون ان يصلوا الجماعة في المسجد فيصلونها خفيفة يصلونها خفيفة وان لم يستطيعوا ان يؤدوها في المسجد لان العدو محاصر لهم - 00:33:23

فيصلونها كيف ما استطاعوا فرادا او جماعات لكن تامة يصلي الامام ببعضهم ركعتين ثم يتمون لانفسهم ويصلي بالآخرين ركعتين ثم يتمون لانفسهم فيصبح للامام اربع ركعات وهم كل واحد من الجماعة - 00:33:44

صلوا مع الامام ركعتين وصلوا لانفسهم ركعتين واتم فان لم يستطيعوا اقامة الجماعة كأن يكون كل واحد منهم في اه خندقه وفي محله فيصلون كل واحد منهم في محله اذا استطاع ان يستقبل القبلة فحسن - 00:34:06

واذا استطاع ان يركع ويسجد ويقوم فحسن والا فيصلي حسب استطاعته فان لم يستطع استقبال القبلة يصلي الى اي وجهة كان وجهه بينما تولوا فثم وجه الله اما المسافرون الذين يكونون في سفر ثم يخافون - 00:34:27

فاما ان يكون خوفهم من مطالبة العدو لهم. يركضون والعدو وراءهم هؤلاء لا يستطيعون الوقوف ولا القيام للصلاة ولا الجماعة

فيصلون على دوابهم راكبين يركعون ويسجدون وهم ماشون او ماشيين يركعون ويسجدون ايماء - [00:34:49](#)

فان كانوا في حرب وهم على سفر والعدو في وجاه العدو فيقسمون الجيش الى قسمين قسم يكونون في الصف الاول وقسم يكونون في الصف الثاني فيصلي بهم الامام ركعتين لانهم مسافرون - [00:35:16](#)

فيركعون جميعا في الركعة الاولى مع الامام ثم يرفعون رؤوسهم جميعا ثم يسجد الامام بالصف الاول فيسجدون مع الامام الصف الاول فقط دون الصف الثاني ثم اذا قاموا واذا قام الامام ومن معه من اهل الصف الاول - [00:35:38](#)

تأخروا وتقدم اهل الصف الثاني الى الصف الاول فسجدوا ثم يقومون والامام قائم ينتظرهم ثم يصلي بهم جميعا الركعة الثانية فيركعون جميعا وينظرون الى العدو لانهم امام القبلة جميعا ثم بعد ذلك - [00:36:00](#)

يقوم الامام فيسجد اهل الصف الاول ويقوم اهل الصف الثاني ينظرون الى العدو ثم اذا جلسوا للتشهد يسجد اهل الركعة اهل الصف الثاني فيسجدون ثم يجلسون للتشهد فيسلم بهم جميعا - [00:36:23](#)

هذه صورة من صور صلاة الخوف اذا كان العدو في قبلة المسجد اذا كانت العدو في غير قبلة المسجد فيصفهم الامام صفين فيصفهم الامام نصفين نصف يصلي بهم الامام ونصف في مقابلة العدو - [00:36:42](#)

فيصلي الامام بالنصف الاول ركعة ثم يقوم الامام ينتظر وهم يتمون لانفسهم ركعة ثم يذهبون الى مكان الاخرين والاخرون يأتون ويقتدون بالامام في الركعة الثانية للامام وبالنسبة بينهم الركعة الاولى - [00:37:05](#)

ثم يركع بهم الامام ويسجد بهم الامام ثم يجلس الامام للتشهد ثم هم يأتون بركعة ثم يجلسون للتشهد فيسلم بهم الامام جميعا. فيكون الاولون حصلوا تكبيرة الاحرام مع الامام. ويكون الاخرون حصلوا التسليم مع الامام - [00:37:26](#)

هذه صورة ثانية من صور صلاة الخوف. قال المصنف وتجاوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله وهي ست صفات كم صفة ست صفات رواها الامام مسلم - [00:37:45](#)

في صحيحه والبخاري اي صفة منها امكن تطبق اي صفة منها امكن تطبق قال والمختار منها هذا في حال الاختيار في حال امكان الاختيار ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة - [00:38:02](#)

فاذا قام الى الثاني نوت مفارقتة واتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها هنا صورة اخرى ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين - [00:38:23](#)

ثم ينصرفون من انفسهم ولا ينصرف الامام ثم يقوم الامام ويصلي للثالثة نافلة بالنسبة للامام فرض بالنسبة للطائفة الثانية فيكون الامام له اربع ركعات والطائفة الاولى ركعتين والطائفة الثانية ركعتين - [00:38:45](#)

هنا قالوا ان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا صلوا احسن صلوا بفتح اللام على صيغة الماضي ما هو امر صلوا رجالا وركبانا الى القبلة اذا امكن والى غيرها اذا لم يمكن - [00:39:03](#)

يومنون بالركوع والسجود طيب وكذلك اذا كان في حال التحام الجيش التحم الجيشان فخاف الرجل انه اذا لم يصلي المغرب ان ليخرج الوقت فيصلي وهو يقاتل لا بأس بذلك يصلي وهو يقاتل - [00:39:25](#)

وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يفعله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة - [00:39:46](#)

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ان كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف. وان حضروها اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها - [00:40:07](#)

وجبت عليه وانعقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية. وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها. وان تتقدم خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى. والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. وقراءة اية - [00:40:27](#)

الموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم اجلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب بهم. ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية. ثم تقام الصلاة في - [00:40:50](#)

فينزل فيصلني بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة. والا ما أتمها ظهرها وكذلك ان خرج الوقت او نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة. والا أتموها - [00:41:10](#)

ظهرها ولا يجوز ان يصلى في مصر اكثر ان يصلى في المصري اكثر من جمعة واحدة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب لمن أتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين وتطيبا يبكرها اليها - [00:41:30](#)

فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه الامام قوله باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات الخمس في يوم الجمعة على صفة مخصوصة فرضها الله تبارك وتعالى - [00:41:50](#)

ولا شك ان الجمعة بدل عن الظهر فمن لم يستطع اداء الجمعة يصلي الظهر اربع ركعات قال رحمه الله كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة الا الاصل ان الجمعة فرض على كل من فرض الله عليه الصلاة - [00:42:15](#)

هذا هو الاصل الجمعة فرض على كل من فرض الله عليه الصلاة ان كان مستوطنا ببناء هذا الشرط الاول ان كان مستوطنا ببناء هذا الشرط الاول ان كان مستوطنا ببناء هذا الشرط الاول وبينه وبين الجامع فارسخ فما دون ذلك - [00:42:36](#)

هذا يعني الشرط الثاني ان يكون بينه وبين الجامع فارسخ فما دون ذلك الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور اذا هؤلاء الاربعة ليس ليست الجمعة في حقهم فرضا المرأة والعبد والمسافر - [00:42:58](#)

والمريض المعذور هؤلاء الاربعة الجمعة ليست لازمة لهم من عدا ذلك من المسلمين فالجمعة لازمة له. لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البرد - [00:43:20](#)

وقوله ان كان مستوطنا ببناء فيه دلالة ان الجمعة لا تؤدى في الصحراء الجمعة لا تؤدى في الصحراء ولا في البوادي لو كان ثلاثة اربعة راحوا البادية خمسين مئة شخص راحوا البادية - [00:43:41](#)

اه لو كان كل هؤلاء ذهبوا الى البادية الى البر يستأنسون وجاء وقت الجمعة ليس لهم ان يقيموا جمعة لماذا لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صح عنه انه كان في اسفاره - [00:44:01](#)

لم يقيم الجمعة ولا ولم يأمر اهل البوادي بإقامة الجمعة مع ان اهل البوادي احيانا يتجاوزون المئة والمئتين والثلاث مئة بل كان يأمرهم بان يأتوا الى المدينة ليشهدوا الجمعة فدل على ان الجمعة لا تقام الا ببناء - [00:44:18](#)

لو كان هناك بنيان اربعة خمسة ستة سبعة بيوتات مبنية فاقاموا الجمعة لا لا بأس هل يشترط للجمعة بناء مسجد؟ الجواب لا يشترط لماذا لا يشترط؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انطلق من قباء - [00:44:44](#)

أدركته صلاة الجمعة وهو بين قبا والمدينة وصلها في مكان بين قبا والمدينة في البنية ولم يكن هناك مسجد ولم يكن هناك مسجد. اول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكان بين - [00:45:04](#)

قباء وبين المدينة اذا لا يشترط للجمعة وجود المسجد ما ما الشرط؟ وجود البنيان وهذا قول قال به جمع من العلماء رحمهم الله تعالى طيب لو صلى المساجين في السجن الجمعة ما عندهم مسجد لا بأس الصلاة صحيحة - [00:45:24](#)

لان السجن انما يكون في البنيان قال رحمه الله تعالى وبينه وبين الجمع فارسخ مر معنا الفرسة ثلاثة ايام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الصحابة اهل البوادي من مسافة - [00:45:46](#)

امياء وليس ثلاثة اميال فقط وقد قال عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع متهاونا بها متهاونا بها طبع الله على قلبه او ختم الله على قلب حديث عظيم العجب من بعض الناس يذهب الى مزارع الوفرة - [00:46:05](#)

ويقول ان صلاة الجمعة لا تنعقد هنا فلا هو باللي يركب سيارته ويروح للجمعة ولا هو يصلي الجمعة في في الوفرة او العبدلي ويضيع على نفسه الخير الكثير اهل البوادي يأتون من البوادي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على نوقي - [00:46:28](#)

على خيولهم ليشهدوا الجمعة وهذا الرجل يزعم انه ما دام انه في الوفرة ما عليه جمعة. طيب اركب سيارتك روح صلي الجمعة هذا من الغرائب والعجائب ما في بأس ما دام ان لا يوجد مسجد قريب - [00:46:46](#)

لا يوجد مسجد جامع قريب ما في بأس لكن هل يشترط لاقامة الجمعة اذن ولي الامر جمع من اهل العلم يرون ان اقامة الجمعة لابد فيه من اذن ولي الامر - [00:47:09](#)

يعني ما يصير كل واحد يصلي جمعة على كيفه والا يتفرق المسلمون. المقصود من الجمعة اجتماع المسلمين واحنا عندنا في الاوقات صدر قرار صدر قرار انما وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وفقه الله - [00:47:23](#)

بان لا تقام او لا تفتح مسجد للجمعة الا بعد الرجوع الى ادارة الفتوى للنظر. هل هذا صلاة الجمعة فيه يفرق جمع المسلمين اولى. لماذا؟ صدر هذا الفتوى. لماذا صدر هذا القرار - [00:47:41](#)

لأنك اليوم مع الاسف كل واحد بنى له مسجد يروح يشوف له واسطة يجيب يقول صلوا الجمعة في المسجد هذا لذلك تجد المساجد اليوم يوم الجمعة لا تمتلئ لماذا لا تمتنع - [00:47:59](#)

لان كل واحد يفتح مسجد يخلي فيه الجمعة هذا غلط لكن لو وجد الداعي لذلك واذن به ولي الامر لا بأس بذلك قال رحمه الله تعالى وان حضروها اجزأتهم انتبهوا لهذه المسألة - [00:48:13](#)

المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض ليسوا من اهل الجمعة لكن لو حضروا الجمعة يصلون الجمعة وتسقط عنهم ها فريضة الظهر صلاة الظهر وهذه بالاتفاق ولم تنعقد بهم. ما معنى ولم تنعقد بهم - [00:48:30](#)

من اهل العلم من يقول لابد في الجمعة من عدد. كم العدد منهم من قال ثلاثة فصاعدا منهم من قال اثني عشر رجلا منهم من قال اربعون رجل والصواب ان الجمعة تنعقد بثلاثة فما فوق - [00:48:52](#)

لان واحد يخطب اثنان جماعة يجتمعون خلاص هذا هو الصواب فلو كان عبد وحب والخطيب يخطب الصلاة لا تنعقد لماذا؟ لان العبد ليس من اهل الجمعة هذا مراده ولم تنعقد بهم - [00:49:12](#)

الا المعدور اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به. لماذا المعدور ها وجبت عليه وانعقدت به لانه في الاصل مكلف وبحضوره كأن العذر قد زال اذا ينعقد تنعقد الجمعة به ويجب عليه ان يصلي الجمعة - [00:49:30](#)

قال ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية قلنا لا تصح في البوادي ها والصحاري واضح لا يجوز فعلها في وقتها في قريته طيب لو ما فعلوها في الوقت - [00:49:55](#)

حتى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر يجب عليهم ان يصلوها ظهرا ما في جمعة خلاص الجمعة لا تقضى واضح الجمعة لا تقبل وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها - [00:50:11](#)

هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول عند جمع من الحنفية اربعون رجل لكن هذا ليس عليه دليل ومما يؤكد انه ليس عليه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالصحابة - [00:50:28](#)

قبل ان تفرض الاستماع لخطبة الجمعة واصاب المدينة جوع شديد وسمعوا بان عيرا قد اقبلت من الشام فخرجوا وحدانا ومثانية من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فما بقي الا اثني عشر رجلا - [00:50:46](#)

فصلى بهم الجمعة فما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا جمعة لاننا اقل من اربعين ولا قال الله ان صلاتكم باطلة بل قال الله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:51:09](#)

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فدل على ان هذا العدد ليس عليه نص وانما هذه حكايات الاحوال وليست ادلة على العموم في المقال قال وان تتقدمها خطبتان هذا الشرط الثاني - [00:51:25](#)

الشرط الاول قلنا فعلها في وقتها في قرية. الشرط الثاني ان تتقدمها خطبتان لو بدون خطبة الجمعة لا تنعقد يصير ظهر لو الخطيب ما جا قام واحد قال يا جماعة ترى الخطيب مو جاي مين يخطب ما لقي واحد يخطب - [00:51:42](#)

يقوم احدهم يصلي بهم الظهر ومع السلامة واضح وانت تقدمها خطبتان في كل نعم ما في بأس تأخير صلاة الجمعة وقت صلاة الجمعة وقت الظهر على القول المختار ويمكن تأخيرها الى ما قبل العصر - [00:52:04](#)

ولو بنصف ساعة ما يضر اذا كان هناك حاجة لا لا لا تجوز اقامة الجمعيتين المسجد الواحد لا علي ما في بأس ما دام في البنيان ما في

بأس بس يكون في الخلاء - 00:52:29

يعني مثلا الجماعة قالوا لو صلينا في هذا المسجد ما يسعنا نصلي في البراح والجمعة ما في بأس ترى اذا فتحنا باب الاسئلة ما راح نخلص قول نعم الذين يتأخرون يصلون ظهرا قولوا واحدا - 00:52:54

ما يمكن لذلك جاءت المبادرة الى الجمعة بعض الناس اليوم يقول نفتح مسجد ثاني للجمعة ليش؟ قال يا اخي زحمة طيب خل الزحمة عشان الناس يتبادرون يجي الاول ياخذ له مكان والثاني خله بالشمس يقعد يتنقع بالحر - 00:53:30
نعم اذن طيب هذه مسألة مهمة الان. الشرط الثاني ان تتقدمها خطبتان في كل خطبة ها ماذا يشتري؟ حمد الله والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة. ما هو اقل الموعظة - 00:53:47
اقل الموعظة اتقوا الله لا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:54:05

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله اذا خطبة الجمعة الاولى والثانية لابد ان تشتمل على هذه الامور الاربعة - 00:55:11
حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة واقل الموعظة قلنا الامر بايش بتقوى الله عز وجل. ولهذا نجد في خطب الجمعة كل خطبة فيها الامر بتقوى الله حتى تشتمل على هذه الارقان الاربعة - 00:56:55
قال ويستحب ان يخطب على منبر فلو خطب على غير المنبر يجوز لكن الخطبة على المنبر سنة فاذا صعد صعد بكسر العين من باب علمه فاذا صعد على المنبر اقبل على الناس - 00:57:12

اذا صعد على المنبر اول ما يصعد ماذا يفعل؟ يقبل على الناس يسلم عليهم. يقول السلام عليكم ثم يجلس الامام ويؤذن المؤذن لدخول وقت صلاة الظهر او الجمعة ثم يقوم الامام فيخطب بهم بعد اذان المؤذن - 00:57:29
ثم يجلس بعد الخطبة الاولى ويطيّلها اكثر من الثانية ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة وينبغي ينبغي ان تشتمل الخطبة الثانية على الدعاء للمسلمين ينبغي ان تشتمل الخطبة الثانية على الدعاء للمسلمين - 00:57:51
ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه ركعة اتمها جمعة والا اتم اعظم يعني لو دخل انسان والامام في الركوع الثاني من الركعة الثانية - 00:58:13
فادرك الركوع اذا يصليها ركعتي الجمعة لكن اذا جاء والايمان قد رفع رأسه من الركوع في السجود الاخير او في التشهد يصليها اربع ركعات ظهرا اصلها اربع ركعات ظهرا. هذا معنى قوله فمن ادركه معه منها ركعة اتمها. لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه - 00:58:33

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة الحديث واضح من ادرك ركعة من الصلاة ها فقد ادرك الصلاة مفهوم المخالفة ان من لم يدرك ركعة من ركعات الصلاة فهو غير مدرك للصلاة. اذا من لم يدرك ركعة من ركعات الجمعة غير مدرك للجمعة فماذا عليه؟ عليه - 00:58:58

اي الظهر هذا قول الجمهور خلافا للحنفية رحمهم الله نعم ممكن الخطبة الاولى والثانية تترجم كلا الخطبتين لكن بشرط واحد ان الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الاية والامر بالتقوى يكون باللغة العربية. ما عدا ذلك - 00:59:23
يكلم الناس بما يفهمون فلو قال الخطيب مثلا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ثم بدأ باللغة الانجليزية الخطبة الصحيحة - 00:59:51
خلاص توفرت شروط الخطبة المهم وجود شروط الخطبة الاربعة الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والامر بالموعظة فتم تكلم الناس بما يفهمون ايش تكلمهم بما لا يفهمون - 01:00:07
ما هو مالكية فقط المالكية والحنفية وهذا الذي جعل الناس لا يفهمون الدين اكثر الناس اليوم في الهند وفي السن يحضرون خطبة الجمعة لا يدرون ماذا يقول الامام لماذا؟ لان الامام يتكلم بالعربية وهو لا يسمع - 01:00:26

فماذا فعلوا؟ تركوا ترجمة الخطبة مخاطبة الناس بما يعقلون وأتوا ببدعة جديدة. ما هي البدعة الجديدة؟ يأتي الامام ويجلس قبل الخطبة الجمعة ويكلم مع الناس النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق - [01:00:42](#)

قبل الجمعة وهذا من عجائب سبحانه الله العظيم مرة حضرت خطبة جمعة ها في مدينة كويتا في باكستان سنة اه ستة وثمانين ميلادية لا تقول اني شايب ترى الشباب فصليت في مسجد الجمعة - [01:00:58](#)

دخلت المسجد الرجل يتكلم بلغة القوم الذين هم هناك باللغة الفاتانية وانا اتسنتت جلست ظنيت انه يخطب انتهى من كلامي ثم قام واذن المؤذن وصلى اربع ركعات ثم قام يخطب بالعربية من ورقة - [01:01:18](#)

الورقة صفراء نفس اوراق القديمة الجلود والعجيب انه بعد ما خطب الخطبة الثانية يقرأ من الورقة يقول اللهم ايد السلطان عبد الحميد الثاني اقول وبين عبد الحميد صار لنا اكثر من مئة سنة - [01:01:39](#)

ها؟ او لا ثمانين سنة الرجل وبين وهذا للحين يدعو له ليش؟ شاف الورقة هذي موجودة عنده بالعربية وقام يخطب منه ما يدري هذا متى كنت ها؟ فقلت لشيخ كان معي خلنا نشوف الورقة هذي متى كتبت - [01:01:58](#)

فرحنا نظرنا اذا هي مكتوبة في عام الف وتسع مئة وستة عشر ميلادية ها وهو المسجد يقرون فيه من ذاك الوقت هذه مادة تصلح انت تقول كلام غير واقعي طيب اه قال رحمه الله تعالى - [01:02:14](#)

آآ يجهر فيهما بالقراءة. فمن ادرك معه ركعة تمها جمعة والا اتم ظهرا وكذلك ان خرج الوقت يخرج الوقت يصلون ماذا الظهر يصلون الظهر او نقص العدد ها او نقص العدد - [01:02:32](#)

وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا اذا صلوا ركعة والعدد كامل على من يشترط العدد ثلاثة او عشرة او او اثنا عشر او اربعين. لو صلى ركعة والعدد كامل ثم نقص العدد - [01:02:52](#)

مثلا كانوا ثلاثة ثم واحد منهم انتقض وضوءه بعد الركعة يتمونها جمعة. لماذا؟ لانهم صلوا ركعة جمعة بالعدد الكامل. والقاعدة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فان نقص العدد ولم يتموا ركعة يصلونها ظهرا - [01:03:12](#)

قال ولا يجوز ان يصلى في المصر مصر غير مصرع ها المصري يعني المدينة ها ادخلوا قال آآ من بقلها وعدسها وبصلها قالت استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا - [01:03:33](#)

فان لكما مصرا يعني مدينته واضح اما قوله ادخلوا مصر ان شاء الله مصر مصر القاهرة مصر القاهرة ممنوع من الصرف ومصرها يعني اي مدينة وهنا قال ولا يجوز ان يصلى في المصري اي في المدينة اكثر من جمعة واحدة - [01:03:54](#)

الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها الاصل جمعة واحدة في كل قرية في كل مدينة لكن اذا وجدت داعي المسجد لا يسعهم او او ناس بعيدين لا يستطيعون المجيء - [01:04:16](#)

فلا بأس ان يفتح لهم مسجد في مكان بشرط الا ينقصوا والا يفرقوا جمع المسلمين وجماعة المسلمين قال ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين يعني يغير كل ملابسه مو بس - [01:04:34](#)

ثوبين نظيفين كناية عن الملابس الداخلية العليا والسفلى يغير ويتطيب مو تجي المسجد عليك ريحة ثوم وريحة بصل ما يصير يا جماعة ويبكر اليها لان من بكر الى الجمعة كأنما قرب بدنه - [01:04:54](#)

ومن جاء في الساعة الثانية كأنما قرب بقر. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاج. ومن جاء في الساعة الخامسة كأنما قرب بيضة - [01:05:13](#)

فاذا جاء الامام طويت الصحف قال فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما قد يقول قائل الاستماع للجمعة خطبة واجبة وركعتين تحية المسجد سنة مؤكدة لماذا نقدم السنة المؤكدة على الواجب - [01:05:29](#)

لان صلاة ركعتين لا يمنع من استماع الخطبة ولان الخطبة لا تفوت بالركعتين والاستماع للخطبة بدون ركعتين يفوت الوقت قال ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه الامام - [01:05:51](#)

اذا لا يجوز لانسان يتكلم والامام يخطب واضح؟ لا يجوز للانسان ان يكلم انسان والامام يخطب بعض الناس سلام عليكم يسلم او

يصافح ما يجوز هذا الذي يجوز فقط احد امرين ان يكلم الامام شخصا - [01:06:10](#)

او يكلم شخص الامام يأتي انسان ويقول للامام يا شيخ قل للناس تقدموا والناس واقفين في الخارج هذا امر جائز يقول الامام لاحد الاشخاص لو سمحت قم من الباب حتى يدخل الناس - [01:06:30](#)

هذا امر مباح يا فلان اتق الله اغلق الهاتف هذا امر مباح جائز واضح اذا لا يجوز لاحد ان يتكلم مع احد والامام يخطب الا الامام يخاطب او يخاطب ها - [01:06:46](#)

لأ الكلام سرا والدعاء سرا والاستغفار سرا ما في بأس الممنوع هو الكلام الذي فيه صوت مع الناس واضح نعم قول شو قلنا احنا شو قلنا حنا وبين كنت نايم - [01:07:08](#)

قلنا تقدم هذه السنة عن واجب لامرين الاول انه يمكن الجمع بين السنة والاستماع الانسان يصلي ويستمع ما المانع والسبب الثاني ان الاستماع لا يمكن ان يفوت لان الخطبة لن تنتهي في دقيقة - [01:07:42](#)

بينما الركعتين يفوتان فايهما يقدم ما يفوت وما لا وما لا يفوت لهذا قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم هذا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - [01:08:00](#)

استغفر الله - [01:08:14](#)